

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب
تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني (ت ١٢٤٠هـ)
لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

أ.م.د. عمر سعدون حمود
وزارة التربية / مديرية تربية الرصافة الثالثة

أ.د. مقتدر حمدان عبد المجيد

أستاذ الاقتصاد الإسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

Dr.Assist. Prof.Omar Saadoun Hamoud
Ministry of Education / Directorate of Education of Rusafa
III

rusafuamanger@gmail.com

07705333380

Prof. Dr. Muqtader Hamdan Abdul Majeed

University of Baghdad
Ibn Rushd College of Education
Professor of Islamic Economics

Muqtadir.hamdan@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

07801128080

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن
الصنعاني (ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

أ.م.د. عمر سعدون حمود

أ.د.مقتدر حمدان عبد المجيد

ملخص :

تنوعت اهتمامات المسلمون عبر العصور وبخاصة فيما يتعلق بالأمر الشرعية ومنها معرفة النصاب الذي يشكل عنصر أساس في تسديد الديات وما يتعلق بها . فهو والحال هذه مهم في عقود الزواج ، والزكاة ، والأروش . وهنا كان اهتمام القاضي الحيمي بهذا الموضوع وخصص له رسالته لبيان ما يتعلق به من أحكام ومقادير .

Summary:

The interests of Muslims have varied throughout the ages, especially with regard to Shari'ah matters, including the knowledge of the nisab, which is a basic element in the payment of blood money and what is related to it. This is important in the case of marriage contracts, zakaah and al-arsh. Here was the attention of Al-Qadi al-Haymi to this subject and devoted his letter to him to explain the rulings and amounts related to it.

التعريف بالمؤلف :

السيد القاضي العلامة فخر الإسلام عبد الله بن محسن^(١) الحيمي^(٢) ثم الصنعاني^(٣) ، هو من بيت السادة الحيمي أولاد السيد علي بن عبد الله الحيمي المعاصر لدولة الإمام المهدي احمد بن الحسن بن القاسم^(٤) في القرن الحادي عشر الهجري^(٥) ، قال الإمام الشوكاني عن جدهم : (القاضي العلامة الكامل الأكمل والفاضل الفهامة الأجل)^(٦) . ولد سنة ١١٧٠هـ^(٧) ، بصنعاء ، ونشأ بها^(٨) ، وتلا بعض القراءات على بعض شيوخ^(٩) ، ثم قرأ الفقه على الشيخ احمد بن عامر الحدائي^(١٠) ، ورافق الإمام

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

الشوكاني في قراءة النحو على الشيخ عبد الله بن إسماعيل النهمي^(١١) ، وقرأ على الإمام الشوكاني شرح غاية السؤل في أصول الفقه^(١٢) ، كما سمع من الشوكاني تيسير الوصول^(١٣) . واستفاد في فنون عدة ودرس في كثير منها ونقل كثيراً من رسائل الإمام الشوكاني^(١٤) . وما زال ملازماً للإمام للشوكاني في كثير من الأوقات ، وبينهما صداقة خالصة وصحبة صحيحة ، لم يسلم رحمه الله من التعصب من الجهال كما وصفه شيخه وصاحبه الإمام الشوكاني^(١٥) ، وجرت له بسبب ذلك محن وهو صابر محتسب . توفي سنة ١٢٤٠هـ^(١٦) . له مؤلفات منها : تبصرة ذوي الألباب في تحقيق النصاب ، ومسائل الشفعة^(١٧) .

النسخ المعتمدة في التحقيق :

بحمد الله وتوفيقه تمكن من الحصول على أربع نسخة كلها تامة :

١. الأولى : نسخة جامعة برنستون ، نسخة تامة متقنة ، تحمل الرقم ١٥٨٨ . وهي التي جعلتها الأصل ، كتبت بعض كلماتها باللون الأحمر ، عدد صفحاتها ١٣ صفحة ، في كل صفحة (٣٢) سطر ، وفي كل سطر (١٤) الى (١٧) كلمة . ولكن لم يكتب اسم الناسخ أو تاريخ النسخ . رمزت لها بالحرف (ب) .
٢. الثانية : نسخة الجامع الكبير في صنعاء ، بخط محمد حسن سالم ، عبارات الثناء والمديح واضحة للمؤلف ، نسخت سنة ١٣١٣هـ . تمت مقابلتها على نسخة المؤلف . تتكون من (٢٤) صفحة ، في كل صفحة (٣٤) سطر ، في كل سطر ١٠ _ ١٢ كلمة ، وخطها نسخ جيد ، ، بعض كلماتها من غير تنقيط ، وبعضها الآخر كُتبت باللون الأحمر . رمزت لها بالحرف (ص) .
٣. الثالثة : نسخة مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ، عدد صفحاتها (٢٤) صفحة ، في كل صفحة ١٢ سطر ، وفي كل سطر ١٤ كلمة ، وخطها جيد واضح . الناسخ حسن بن المهدي بن محمد بن القاسم ، تم الفراغ من النسخ وقت الصبح من الساعة الثانية يوم الخميس سنة ١٣٢١هـ . ورمزت لها بالحرف (ز) .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

٤. الرابعة : نسخة جامعة الملك سعود ، تحمل الرقم (٢٣٥) ، عدد صفحاتها (٢٦) صفحة في كل صفحة (٢٥) سطر ، وفي كل سطر ١٥ كلمة ، تاريخ النسخ ١٢٩٣هـ ، خطها جيد . ولم يذكر اسم الناسخ . ورمزت لها بالحرف (س) .

منهج التحقيق :

رأينا أن يكون التحقيق على وفق الخطوات الآتية :


١. تم نسخ المخطوطة باليد .
٢. قابلنا باقي النسخ على نسخة الأصل ، وقد ذكرنا الفروق ومواضع الخلاف ، حيث أشرنا إلى الكلمات التي وقع فيها الخلاف في المتن وذكرت الكلمة المقابلة لها في الهامش. وقد اخترنا الكلمة المناسبة وما يقتضيه النص وجعلتها في المتن، وقلنا ما أثبتنا هو الصحيح .
٣. تضمنت الرسالة آيات قرآنية ، قمنا بذكر السورة ورقم الآية .
٤. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب الحديث .
٥. وتضمنت الرسالة إحالات ونقول من مصادر أخرى من الفقه الزيدي رجعت إليها وحسب توافرها فبعضها مطبوع وبعضها لا يزال مخطوط ، وبعضها لم نعثر عليه .
٦. قمنا بكتابة الأحرف على وفق القواعد الإملائية الحديثة .
٧. ترجمنا للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة .
٨. تم التعريف بجميع الأماكن والمواضع التي وردت في الرسالة .
٩. أعطينا تعريفات للمصطلحات الفقهية والاقتصادية التي وردت في الرسالة .
١٠. في بعض المواضع وجدنا من المناسب التعليق للإيضاح والفائدة في أمر ما أو إزالة إشكال .
١١. عزونا الأقوال والنصوص التي استقاها المؤلف إلى أصحابها ومن مصنفاتهم ، بقدر توفر تلك الكتب بين أيدينا .
١٢. وختمنا عملنا هذا بقائمة مصادر ومراجع التحقيق .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

صور المخطوط :




صفحة العنوان من النسخة ب




الأخيرة من النسخة ب

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها




الأولى من النسخة ص



الأخيرة من النسخة ص

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها



الأولى من النسخة ز




الأخيرة من النسخة ز

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها



الأولى من النسخة س



الأخيرة من النسخة س

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين ونتوكل ونبتدي ونختم] ^(١٨)

أحمدك ولست أحصى الثناء عليك دائماً أبداً ، والشكر لك يا من رادف علينا النعم سرمداً ، والصلاة والسلام النبي الأواه وعلى أهل بيته سفينة النجاة ، اللهم ثبت أقدامنا من الرحل ، واغسل قلوبنا من الشك والخطأ والزلل ، ونرجو ان نكون من الذين تمسكوا بالقران كتابك ، وبما جاء به الرسول محمد الأمين .

وبعد :

فان العلماء مشايخ المذهب الزيدي في مدينة صنعاء ^(١٩) ، ومدينة ذمار ^(٢٠) المتقدمين أرضاهم الله تعالى برحمته وغفرانه . أجمعوا على تقدير الدية ^(٢١) بالقروش ^(٢٢) المنتشرة في عصرنا ، وذلك بعد استبعاد ما فيها من الغش ، والغش هو ذلك النحاس المخلوط مع الفضة ، إذ بالغوا في ذلك حتى تمكنوا من معرفة كمية الفضة ، وعلى أساسه توصلوا إلى مقدار الدية ، ومن بعد ذلك عرفوا نصاب الزكاة ^(٢٣) ، وبالتالي تمكنوا من تقدير نصاب السرقة ، وكذلك الجزية ^(٢٤) الواجب دفعها من أهل الذمة . وترتب على ذلك معرفة مقدار أرش الجنايات ^(٢٥) ، المنصوص عليها وغيرها .

ثم تعقبهم المشايخ المتأخرون في المدينتين المشهورتين بالعلم في اليمن ^(٢٦) ؛ وذكروا بأنه وقع منهم الاختبار للقرش كم فيه من الفضة وكم فيه من غش النحاس ، وذكروا بأنهم وجدوا في القرش الفرائص ^(٢٧) ، غشاً زائداً على ما وجده المشايخ المتقدمون ^(٢٨) . وانه وقع منهم الاختبار للغش ، ولما وجدوا ذلك وقعت الزيادة في نصاب الدية ، والزكاة ، والجزية ، والأروش وغيرها ، في كل نصاب كل واحد من هذه الأنواع بقدر ما قابل من زيادة الغش ، وأسقطوا زيادة الغش من قفال ^(٢٩) الفضة والقروش . وسأذكر ان شاء الله تعالى التقرير الأول وتفصيله ، والتقرير الأخير وبيانه ، وابين ما يجب على الجاني ، وأوضح ما له الخيار فيه ، وما يختاره عليه ان يسلمه إلا ان اختار ان تكون الدية من النقدين فلا خيار له . ولم يوجب ذلك إلا انه ربما يسأل الجاني ما يلزم في أرش جنايته له فيقول المسؤول ويجيب بأنه يلزم كذا في الجناية ، فيعتقد السائل ان ذلك يلزمه لا غيره وان ليس له الخيار . وان

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

من يريد معرفة أرش الجائفة^(٣٠) ، فيقال له عليك كذا ما القروش وهو ثلث الدية . أو يطلب معرفة ما عليه من جناية ثانية فالجواب : عليك كذا من القروش ، وكذا ما يقابلها بالمتاقيل . ويغفل المسؤول في جوابه أن يقول : يلزمك كذا من الدراهم ، وكذا من الإبل ، وكذا من البقر ، وكذا من الغنم ، وكذا من الفضة ، أو يسأله عن جناية أخرى والخيار له في ذلك ، ما اختار تسليمه له ذلك ويجب وكذلك ما يلزمه فيما جناه صح أصل فيقول له : عليك من القروش وما يقابلها بالمتاقيل ، ولم يخبره المسؤول أن عليه : كذا من الدراهم^(٣١) ، أو كذا من الدنانير ، أو من الإبل كذا ، أو من البقر كذا ، أو من الغنم كذا ، لأجل يختار ما يناسبه .

قال شيخنا العلامة النحرير فخر الدين شيخ المحققين المجتهد عبد الله بن محسن الحيمي أعاد الله من بركاته وأفاد بعلمه المسلمين وإبقاه . فأقول وبالله التوفيق في أمر : ان الدية التي نُص عليها في السنة هي مئة من الإبل ، مائتان من البقر ، ألفان من الغنم ، ألف مثقال بالذهب^(٣٢) ، ومن الفضة عشرة الاف درهم .

أما الإبل : الواجب فيها يكون أرباعاً منوعة وفق ما قاله الإمام عليه السلام^(٣٣) : ربع^(٣٤) جذع^(٣٥) ذات أربعة أعوام ، وربع حقة ذات ثلاثة أعوام^(٣٦) ، وربع بنت لبون ذات حولين^(٣٧) ، وربع بنت مخاض ذات حول^(٣٨) . مستدلاً على ذلك بما رواه أبو داود^(٣٩) عن عاصم بن ضمرة^(٤٠) قال الامام علي عليه السلام^(٤١) : الخطاء أرباعاً^(٤٢) ، حقة خمس وعشرون ، ومثلها جذعة ، ومثلها بنت مخاض ، ومثلها بنت لبون انتهى^(٤٣) .

وكذلك أخرجه الإمام زيد بن عليه عليه السلام^(٤٤) عن أبيه عن جده ، إلى ان قال : ومن الإبل مائة ربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات مخاض ، وربع بنات لبون^(٤٥) . وهذا دليhle وإن كانت هناك روايات أخرى لم تصح له إلا ما ذكر في تنويع الإبل .

وأما البقر : فمئتان ، وسنها يكون على وفق ما مذكور في الزكاة ، تباع أو مسنة هن ، كما ورد في البيان^(٤٦) . ويجزأ الذكر هن عن الأنثى ، كما قرره^(٤٧) سيدنا حسن بن احمد الشيببي^(٤٨) رحمه الله تعالى .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

ومن الضأن الجذع والثني ، ومن المقرف هند ، الدليل عليه ما رواه أبو داود بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه قضي في الدية : (على أهل الإبل مائة ، وعلى أهل البقر مائتين ، وعلى أهل الغنم الفين) (٤٩) .

وأما الشاء : فالفان ؛ ويجزيء الجذع هند من الضأن ، والثني (٥٠) من المقرف (٥١) ، ويكون الذكر مجزي عن الانثى على وفق ما قاله في شرح الازهار (٥٢) .

ودليل عليه ما جاء في أخر حديث أبو داود (٥٣) عن عطاء بن أبي رباح ، الذي قال فيه صلى الله عليه واله وسلم على أهل الشاة : (الفي شاة) (٥٤) . إذ صح هذا الدليل عند الامام (٥٥) . نعم (٥٦) ؛ وهذه الأصناف الثلاثة يجب ان تكون خالية من أي عيب يؤدي إلى انقاص القيمة .

والذهب فإن الواجب يكون ألف مثقال والوحد منه يساوي ستون شعيرة (٥٧) . واستدل بما أخرجه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام ان الدية بالذهب : (ألف مثقال ، المثقال ستون شعيرة) (٥٨) . ومن الواجب على من وجب عليه ان يدفع الدية ذهباً ان يكون خالي من أي غش .

وأما الفضة : الواجب فيها ان تكون خالصة عشر آلاف درهم، الواحد منها اثنين واربعون شعيرة . واستدل بما أخرجه الامام زيد عليه السلام في قتل النفس بالخطأ : (من الورق (٥٩) عشرة آلاف درهم) (٦٠) . فهذا دليل الإمام عليه السلام . ولم يصح عند الامام عليه السلام (٦١) ، غير ذلك لاختلاف الروايات .

قال الشيخ الحيمي : ان المشايخ المتقدمون قرروا ان الدية أو ما يقابلها سبعمائة وسبعة وثمانون قرش ونصف ، والجاني يكون له الحق في الاختيار من أيها شاء يدفع الدية (٦٢) . وان ما يختاره عليه ان يسلمه إلى من يرث المقتول ان رادوا قبول الدية . وعلى الجاني ان تكون الدية من النوع الذي يختاره ، ولا يحق له الرجوع فيما اختاره إلى نوع آخر ، لأن هذه حقوق .

قال في الأزهار (٦٣) : (ويخير الجاني فيما بينها) (٦٤) . أي على هذه الأصناف . وكذلك عاقلة الجاني (٦٥) يكون لهم الخيار .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

نعم ؛ فالجنايات التي ورد الشرع بتقدير أرشها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ورد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن (٦٦) ، وهو الذي كتب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من اغتبط مؤمناً قتلاً ...) (٦٧) إلى تمام الحديث . في الأنف : كامل الدية إذا أوعب جدعه (٦٨) . واستدل بقول النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم ان الدية تجب في الأنف إذا أوعب ، وفي اللسان ، وفي الذكر (٦٩) . مئة من الإبل ، مائتان من البقر ، ألفان من الغنم ، ألف مثقال ذهب ، عشرة آلاف درهم فضة .

قال الإمام عليه السلام : وكذلك تجب الدية في انقطاع الولد ، والقول (٧٠) ، والعقل ، والغائط ، وسلس البول . أما العقل : فدليله الحديث الذي رواه معاذ (٧١) أخرجه البيهقي (٧٢) . وأما سلس البول : الدليل عليه ما رواه الامام جعفر بن محمد (٧٣) عن أبيه (٧٤) عن علي عليهم السلام ان الدية تجب لمن ضرب حتى سلس البول عنده (٧٥) . وأما سلس الغائط : فدليله القياس على سلس البول . وأما الذكر من الأصل : فإن الدليل عليه كتاب النبي إلى أهل اليمن المار ذكره . وأما القول : فالدليل عليه قياسه على السمع .

قوله في الأزهار : (وفي انقطاع الولد) (٧٦) . الدليل عليه ما أخرجه أحمد (٧٧) ، وابن أبي شيبة (٧٨) ، عن أبو خالد (٧٩) عن عوف (٨٠) قال سمعت أبو المهلب (٨١) عم أبي قلابة (٨٢) ، قال : (رُمي رجل في زمن عمر بالحجر في رأسه حتى ذهب سمعه ، وبصره ، وعقله ، ونكاحه ، ففضى فيه بأربع ديات ، وهو حي ، ولم يخالف عمر واحد من الصحابة) (٨٣) .

واللسان (٨٤) . استدل عليه بما جاء في كتاب رسول الله إلى أهل اليمن ، ويعضده ما رواه الحاكم (٨٥) من حديث الامام الباقر (٨٦) عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الجمال (٨٧) ، وقد ضحك لما رأى جمال عمه العباس (٨٨) رضي الله عنه سروراً به فقال : (هو اللسان) (٨٩) . وقد أخرج العسكري (٩٠) في الأمثال (٩١) من حديث ابن عائشة (٩٢) عن أبيه (٩٣) . ورواه الخطيب (٩٤) ، وأبو طاهر (٩٥) من حديث جابر بلفظ : (جمال الرجل لسانه) (٩٦) .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

قوله وكذلك الدية تجب في أي حاسة كاملة^(٩٧) . مستدلاً بما قاله ابن حجر العسقلاني
من أن الحديث الذي رواه معاذ أخرجه البيهقي^(٩٨) عن قتادة^(٩٩) عن سعيد بن
المسيب^(١٠٠) عن الإمام علي عليه السلام^(١٠١) .
فهذا دليل الإمام^(١٠٢) عليه السلام ، في سائر الحواس شم ، وسمع ، ، وبصر ،
وطعم ، ولمس ، والجامع بينهم ذهاب المنفعة . ويؤيد ذلك ما قضى به عمر للرجل الذي فقد
عقله ، وبصره ، وسمعته ونكاحه ، إذ قضى له بأربع ديات وهم حي لم يميت ، ولم ينكر
عليه أحد من الصحابة .

قوله عليه السلام : (وكذا كل زوج في البدن بطل نفعه بالكلية كالانثيين ،
والبيضتين)^(١٠٣) . دليل الإمام عليه السلام ما في كتاب الرسول صلى الله عليه واله وسلم
إلى أهل اليمن بأن الدية تلزم في الشفتين ، والبيضتين ، والعينين^(١٠٤) . هذه الأزواج
الثلاثة منصوص على لزوم الدية في كل واحد ، وسائر كل زوج في البدن قياساً على ذلك
أيضاً .

وفي الرجل تكون نصف الدية ، وكذلك في اليد الواحدة ، وقد ورد في الرجل الواحدة
نصف الدية ، مستدلاً بما أخرجه مالك بلفظ : (في اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون يعني
من الإبل)^(١٠٥) . وأخرج أبو داود^(١٠٦) ، وأحمد^(١٠٧) ، وابن ماجة^(١٠٨) ، والنسائي^(١٠٩) ، من
حديث عمرو بن شعيب^(١١٠) بلفظ : (وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف
العقل ، وفي العين نصف العقل)^(١١١) .

قوله عليه السلام : (وفي كل سن نصف عشر الدية)^(١١٢) . دليله ما في كتاب عمرو
بن حزم الملتقى بالقبول بلفظ : (وفي السن خمس من الإبل)^(١١٣) . أخرجه أبو داود^(١١٤)
، وأحمد^(١١٥) ، وابن ماجة^(١١٦) ، والنسائي^(١١٧) ، من رواية عمرو بن شعيب ولا فرق بين
الإسناد كما يدل عليه ما أخرجه ابن حبان^(١١٨) ، وأبو داود^(١١٩) ، وابن ماجة^(١٢٠) ،
والبزار^(١٢١) بإسناد رجال ثقات بلفظ الأسنان الثنية والضرس سواء ، فلم يبق وجه لقول من
يفضل بعضها على بعض .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

قوله عليه السلام : (وفي كل أصبع عُشر الدية) (١٢٢) . دليله ما أخرجه النسائي^(١٢٣)، ومالك^(١٢٤) ، من حديث عمرو بن شعيب بلفظ : (الأسنان والأصابع سواء عشراً عشراً من الإبل) (١٢٥) . وفي رواية : (في كل إصبع) (١٢٦) ، أخرجه ابن حبان^(١٢٧)، والترمذي^(١٢٨)، وابن ماجه^(١٢٩)، وأبو داود^(١٣٠)، عن أبي موسى^(١٣١) أن النبي صلى الله عليه واله وسلم : (قضى في الأصابع بعشر ، عشر من الإبل) (١٣٢) ، ولم يرد في الحديث تفضيل اصبع على (١٣٣) . وهو ما أخرجه البخاري^(١٣٤)، واحمد^(١٣٥) ، وأهل السنن عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال : (هذه وهذه سواء) (١٣٦) ، يعني الإبهام والخنصر (١٣٧) .

قوله عليه السلام : (وفي الأمة^(١٣٨) والجائفة)^(١٣٩) ، مستدلاً بكتاب عمرو بن حزم الملتقى بالقبول بلفظ: (وفي الجائفة ثلث الدية) (١٤٠)، (وفي المأمومة^(١٤١) ثلث الدية)^(١٤٢) . هذه رواية النسائي . وفيها حديث عمرو بن شعيب في الجائفة والمأمومة ثلث الدية . وفي حديث عبد البر^(١٤٣) انه مرفوعاً. وإن كانت بعض الروايات فيها مقال للمحدثين لكن يعضدها كتاب عمرو بن حزم الملتقى بالقبول عندهم وعند غيرهم .

قوله عليه السلام : (وفي المنقلة^(١٤٤) خمس عشرة من الإبل^(١٤٥)). دليله ما في كتاب عمرو بن حزم المذكور الذي أخرجه البزار بلفظ: (وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل)^(١٤٦) . وفي حديث عمرو بن شعيب . (وي المنقلة خمس عشرة من الإبل) . أخرجه البزار^(١٤٧) بلفظ : (وفي المنقلة خمس عشر ناقة)^(١٤٨) .

قوله : (وفي الهاشمة^(١٤٩) عشراً) (١٥٠) . مستدلاً بما رواه زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ، أوجب عشراً من الابل في الهاشمة ، وأخرجه الدارقطني^(١٥١) ، والبزار^(١٥٢)، والبيهقي^(١٥٣) . وقال ابن حجر : الحديث لا يصح مرفوعاً^(١٥٤) .

قوله : (الموضحة فيها خمس) (١٥٥) . دليله عليه السلام ما مر في كتاب عمرو بن حزم ، وكذلك ما أخرجه الترمذي^(١٥٦)، وعبد الرزاق^(١٥٧)، واحمد^(١٥٨)، بلفظ : (والمواضح خمس، خمس)^(١٥٩) .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

قوله عليه السلام : (السحاق فيه أربع من الإبل) (١٦٠) . وهذا مختلف فيه بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم ، فمنهم من قال ان التقدير يكون للقاضي الفقيه ؛ ومن قال بذلك المؤيد بالله عليه السلام (١٦١) . وأما المنصور بالله عليه السلام (١٦٢) ، فقال انها تكون على قدر ما جاء في الأثر في تقدير الأرش . وهو ما اختاره أئمة المذهب مستدلين بقضاء الامام علي عليه السلام حيث قال : (في السحاق أربع من الإبل) (١٦٣) .

هذه هي الجنائيات التي ورد تقدير أرشها ، فمن كان عليه أرش أي من هذه الأنواع المتقدمة ، واختار الجاني تسليم الدية من الإبل فعليه ان تكون أرباعاً . أي من وجب عليه أرش موضحة واختار خمس من الإبل ، فإن عليه ربع حقة ، وربع بنت مخاض ، وربع جذعة ، وربع بنت لبون ، والخامسة تكون مشاعا من الجميع ، كما قرره في البيان .

الهوامش :

(١) الشوكاني ، البدر الطالع ، ج ١ ، ص ٣٩٥ . القنوجي ، التاج المكلل ، ص ٣٧٥ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٦ ، ص ١٠٦ . الوجيه ، اعلام الزيدية ، ج ١ ، ص ٥٩٠ . زيارة ، نيل الوطر ، ج ٢ ، ص ٩٥ . زيارة ، نيل الحسينين ، ص ١٤٧ .

(٢) زيارة ، نيل الوطر ، ج ٢ ، ص ٩٥ . الوجيه ، اعلام الزيدية ، ج ١ ، ص ٥٩٠ . الحيمي : نسبة إلى بلدة حيمة تبعد عن صنعاء مرحلة . ينظر زيارة ، نشر العرف ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .

(٣) زيارة ، نيل الوطر ، ج ٢ ، ص ٩٥ . الوجيه ، اعلام الزيدية ، ج ١ ، ص ٥٩٠ .

(٤) الإمام المهدي لدين الله احمد بن الحسن بن القاسم ، من أئمة الزيدية في اليمن ، ولد سنة ١٠٢٩هـ ، بويع له بالإمامة بعد وفاة عمه إسماعيل بن القاسم سنة ١٠٨٧هـ ، واستمر حتى وفاته سنة ١٠٩٢هـ . كان غزير العلم له مؤلفات . ينظر : الشوكاني ، البدر الطالع ، ج ١ ، ص ٤٣ .

(٥) زيارة ، نيل الحسينين ، ص ١٤٧ . المقحفي ، موسوعة الألقاب اليمينية ، ج ٧ ، ص ١١٨٦ . الطيب ، موسوعة القبائل ، ج ١١ ، ص ٤٣١ .

(٦) السجني ، التقصار ، ص ٣٨٠ .

(٧) الشوكاني ، البدر الطالع ، ج ١ ، ص ٣٩٥ . القنوجي ، التاج المكلل ، ص ٣٧٥ .

(٨) كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٦ ، ص ١٠٦ . زيارة ، نيل الوطر ، ج ٢ ، ص ٩٥ .

(٩) زيارة ، نيل الوطر ، ج ٢ ، ص ٩٥ . الوجيه ، اعلام الزيدية ، ج ١ ، ص ٥٩٠ .

(١٠) الشوكاني ، البدر الطالع ، ج ١ ، ص ٣٩٥ . الوجيه ، اعلام الزيدية ، ج ١ ، ص ٥٩٠ .

تبصرة ذوي الأبواب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

- (^١) القنوجي ، التاج المكلل ، ص ٣٧٥ . زيارة ، نيل الوطر ، ج ٢ ، ص ٩٥ . الوجيه ، أعلام الزيدية ، ج ١ ، ص ٥٩٠ .
- (^٢) كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٦ ، ص ١٠٦ . زيارة ، نيل الوطر ، ج ٢ ، ص ٩٥ .
- (^٣) الشوكاني ، البدر الطالع ، ج ١ ، ص ٣٩٥ . الوجيه ، أعلام الزيدية ، ج ١ ، ص ٥٩٠ .
- (^٤) كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٦ ، ص ١٠٦ . زيارة ، نيل الوطر ، ج ٢ ، ص ٩٥ .
- (^٥) الشوكاني ، البدر الطالع ، ج ١ ، ص ٣٩٥ . الحسيني ، مؤلفات الزيدية ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .
- (^٦) الشوكاني ، البدر الطالع ، ج ١ ، ص ٣٩٥ . الوجيه ، أعلام الزيدية ، ج ١ ، ص ٥٩٠ .
- (^٧) الوجيه ، أعلام الزيدية ، ج ١ ، ص ٥٩٠ . الحسيني ، مؤلفات الزيدية ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، ج ٢ ، ص ٢٢ .
- (^٨) ما بين معقوفتين من : ص .
- (^٩) صنعاء : من أكبر مدن اليمن بينها وبين عدن ٦٨ ميل . ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٤٢٦ .
- (^{١٠}) ذمار : قرية تبعد مرحلتين عن صنعاء . ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٧ .
- (^{١١}) الدية : الضمان المالي الذي يجب بالجنابة على الآدمي ، أو على جزء من أجزاء جسمه . ينظر : الطوري ، تكملة فتح القدير ، ج ٩ ، ص ٢٠٤ .
- (^{١٢}) القرش : هو الريال المعروف في اليمن .
- (^{١٣}) النصاب : الحد الأدنى من كل ما تجب فيه الزكاة . ينظر : الكبيسي ، الآراء المالية ، ص ٤٥ .
- (^{١٤}) الجزية : وهي ما يؤخذ من أهل الذمة . ينظر : البعلي ، المطلع ، ص ١٤٠ .
- (^{١٥}) الأرش : هو المال الواجب في الجنابة على ما دون النفس . ينظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٨ ، ص ٢٨٢ .
- (^{١٦}) أي صنعاء وذمار . في القرن الثاني عشر الهجر برز محققا ومذهبا المذهب ومقرراه القاضي العلامة المحقق زيد بن عبد الله الأكوخ (ت ١١٦٦هـ) وتلميذه القاضي العلامة حسن بن احمد الشبيبي (ت ١١٦٩هـ) . ينظر : الساغي ، أصول المذهب الزيدي ، ص ٢٠ _ ٢١ .
- (^{١٧}) القرش أو القرش الفرانص : هو الريال المعروف في اليمن .
- (^{١٨}) يقصد بهم علماء الزيدية بدأ من القرن الثالث الهجري وحتى عصره . ينظر : السياغي ، أصول المذهب الزيدي ، ص ١٣ .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

- (٢٩) فقال : جمع مفرها قفلة : الدرهم المعروف في القرن الثاني عشر والثالث عشر الهجريين ويُسمى قفلة . يساوي ١٦ خرنوبية ، كل خرنوبية أربع شعيرات . ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .
- (٣٠) الجائفة : هي ما وصل إلى جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد ، مما له جوف . المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٣٤٥ .
- (٣١) الدرهم : الدراهم الإسلامي يساوي ١٤ قيراطاً . ينظر : الكبيسي ، آراء العزفي في وحدات الوزن الإسلامية ، ص ٨ .
- (٣٢) المثاقيل : جمع مفردها مثقال الدينار الإسلامي وزنه مثقال . ينظر : الكبيسي ، آراء العزفي في وحدات الوزن ، ص ١١ .
- (٣٣) يقصد بها الإمام المهدي لدين الله . المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني ، من سلالة الهادي إلى الحق ، من أعلام فقهاء الزيدية في اليمن ، ولد سنة ٧٧٥هـ في ذمار . بويع بالإمامة بعد موت الناصر سنة ٧٩٣هـ في صنعاء ، ولقب بالمهدي لدين الله ، سجنه في صنعاء للسنوات ٧٩٤-٨٠١هـ ، عكف على التصنيف إلى أن توفي في جبل حجة غربي صنعاء . له مؤلفات كثيرة منها : الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، الغيث المدرار المفتاح لكمائم الأزهار ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، وغيرها كثير . توفي سنة ٨٤٠هـ . ينظر : الشوكاني ، البدر الطالع ، ج ١ ، ص ١٢٢ .
- (٣٤) أي ربع الدية .
- (٣٥) جذع : له أربعة أعوام . ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٢٠٤ .
- (٣٦) حقة : ذات ثلاثة أعوام . ينظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .
- (٣٧) بنت لبون : التي أتمت حولين . ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٦٢٣ .
- (٣٨) بنت مخاض : أتمت حول . ينظر : ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ١٩٣ .
- (٣٩) أبو داود ، سنن ، ج ٦ ، ص ٦٠١ .
- (٤٠) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، تابعي ، ثقة من الطبقة الثالثة ، توفي سنة ٧٤هـ . ينظر : المزي ، تهذيب الكمال ، ج ١٣ ، ص ٤٩٦ .
- (٤١) الإمام علي بن أبي طالب أبو الحسن عليهما السلام ، أمير المؤمنين ، من المبشرين بالجنة ، وصهر النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل سنة ٤٩هـ . ينظر : ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ج ١ ، ص ١١٨ .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

(٤٢) أي أن الدية تؤخذ على شكل أرباع كل ربع يكون من فئة عمرية مختلفة عن الأرباع الأخرى والخمس الأخير يكون متنوع من كل الفئات .

(٤٣) أبو داود ، سنن ، ج ٦ ، ص ٦١٢ .

(٤٤) الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي . ويعرف بزيد الشهيد ، ولد سنة ٧٩هـ ، كانت إقامته بالكوفة . وأشخصه الخليفة هشام بن عبد الملك إلى الشام وضيق عليه . عاد إلى الكوفة وفي سنة ١٢٠هـ بايعه بعض أهلها على الدعوة إلى الكتاب والسنة . وكان العامل على العراق يومئذ يوسف بن عمر الثقفي ، ونشبت بينهما معارك انتهت بمقتل زيد سنة ١٢٢هـ ، في الكوفة . له مؤلفات في الحديث ، والفقه ، والتفسير ، والعقائد . ينظر : الكتبي ، فوات الوفيات ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

(٤٥) الهاشمي ، مسند زيد بن علي ، ص ٢٧٨ .

(٤٦) المظفر ، البيان ، ج ٦ ، ص ٣٧٣ . في الفقه الزيدي يوجد أكثر من كتاب عنوانه البيان ، منها البيان لابن معرف وهو المقصود أينما أطلق في كتب الفقه ، والبيان الشافي للمظفر ، وهو المراد إذا أطلق في الحواشي ، وهو الذي قصده العلامة الحيمي ، والبيان الحسامي . المنتزع المختار ، مقدمة التحقيق ، ج ١ ، ص ٨٥ . المؤلف : القاضي العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن علي بن المظفر من علماء الزيدية المبرزين ، عالم مجتهد ، توفي في رجب سنة ٨٧٥هـ ، له مؤلفات كثيرة ومعتمدة . ينظر : الشوكاني ، البدر الطالع ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ . الحبشي ، مصادر الفكر ، ص ٢٢٥ .

(٤٧) علامة (هـ) هذه العلامة في الفقه الزيدي تُسمى تذهيب ، وضعها العلامة القاضي حسن بن أحمد الشيبيني ، وتعني هذا ما قرره علماء الزيدية الهاديوية في المسائل الشرعية . فقرر المذهب وتحرى في تذهيبه ووضع على مسألة مختارة (هـ) أو (قرر) . ينظر : الساعي ، أصول المذهب الزيدي ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٤٨) القاضي العلامة الفقيه حسن بن أحمد بن الحسين بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن معوضة الشيبيني الأنسي الذماري . فقيه ، محقق مشهور في فروع الفقه الزيدي . ولد في قرية ذي حود إحدى قرى قضاء أنس سنة ١١٠٧هـ ، وانتقل إلى ظفير حجة ، وكحلان ، وصنعاء . أخذ الفقه عن مشاهير علماء عصره الذين أجازوه ، عكف على التدريس ونشر العلم بمدينة نمار ، وتخرج عليه مشاهير العلماء ، عم فضله وذاع صيته في البلاد ، له حواشي دقيقة ومفيدة على شرح الأزهار ، في غاية التحقيق للمذهب المختار ، واعتنى بتذهيب نسخة شرحه فصارت المعتمد والمرجع للعلماء

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

- والطلبة بالبلاد اليمنية ، تولى القضاء أياما بمدينة تعز ثم تركه ولم يتولى شيئاً من الوظائف حتى وفاته في ربيع الأول سنة ١١٦٩هـ . ينظر : القاسمي ، مطلع الأقدار ، ج ١ ، ص ١٨٨ .
الروض الاغن ، ج ١ ، ص ١٣٩ .
(٤٩) أبو داود ، سنن ، ج ٦ ، ص ٦٠٣ .
(٥٠) الثني : من الضأن والمعز ما أكمل السنة ودخل في الثانية . ينظر : قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٥٥ .
(٥١) المقرف : هو الهجين من الدواب ما كانت أمه عربية وأبوه غير ذلك . ينظر : ابن الأثير ، النهاية ، ج ٤ ، ص ٤٦ .
(٥٢) في ص : رمز بالحرف ح لكلمة شرح ، وبالحرف ز لكتاب الأزهار . ابن مفتاح ، ج ٩ ، ص ٣١٣ . شرح الأزهار او شرح ابن مفتاح يعد موسوعة فقهية تحتوي مذهب أهل البيت عليهم السلام وأقوال أئمتهم فضلاً عن أقوال أئمة المذاهب الإسلامية الأخرى ، والكتاب تأليف عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح المتوفى يوم السبت في شهر ربيع الآخر سنة ٨٧٧هـ ، والكتاب عمدة فقه الزيدية في اليمن وعليه اعتمادهم . ينظر : ابن أبي الرجال ، مطلع البدر ، ج ٣ ، ص ١١٨ .
(٥٣) أبو داود ، سنن ، ج ٦ ، ص ٦٠٣ .
(٥٤) أبو داود ، سنن ، ج ٦ ، ص ٦٠١ .
(٥٥) يقصد الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) .
(٥٦) القول هنا للعلامة الحيمي .
(٥٧) حبة الشعير : وحدة وزن ، وهي جزء من أجزاء الدرهم والدينار . ينظر : التتوخي ، الفرج بعد الشدة ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ .
(٥٨) الشوكاني ، السيل الجرار ، ص ٢٣٢ .
(٥٩) الورق : الدراهم الفضية . ينظر : الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ .
(٦٠) زيد ، مسند ، ص ٢٧٨ .
(٦١) في ص : له ، والتصويب من : ب .
(٦٢) يقصد الإمام المهدي احمد بن مرتضى .
(٦٣) في ص : رمز له بالحرف ز .
(٦٤) المرتضى ، الأزهار ، ص ٢٧٦ .
(٦٥) العاقلة : هم من يتحملون دية الخطأ مع الجاني . ينظر : قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٠١ .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

- (٦٦) اليمن : اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عمان . ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٤٤٧ .
- (٦٧) النسائي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٧٣ . الحاكم ، المستدرک ، ج ١ ، ص ٥٥٢ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٨ ، ص ٣٣ .
- (٦٨) أي قطعه جميعه . ينظر : ابن الأثير ، النهاية ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .
- (٦٩) أي ١٠٠ من الإبل، أو ٢٠٠ من البقر، أو ١٠٠٠ من الغنم، أو ألف متقال من الذهب، أو ١٠٠٠٠ درهم من الفضة .
- (٧٠) القول : أي القدرة على الكلام ونطق الحروف بشكل سليم .
- (٧١) الصحابي معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن . عالما بالحلال والحرام . أسلم وهو فتى ، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب . شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك ، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن . توفي سنة ١٨هـ . ينظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ٣٧٦ .
- (٧٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٦ ، ص ٣٤١ _ ٣٤٣ .
- (٧٣) الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي القرشي أبو عبد الله . ولد سنة ٨٠هـ بالمدينة المنورة ، وله منزلة رفيعة في العلم . أخذ عنه جماعة . له أخبار مع الخلفاء من بني العباس وكان جريئا عليهم صداعا بالحق . توفي سنة ٤٨هـ . ينظر : ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ج ٢ ، ص ٩٤ .
- (٧٤) الباقر : الإمام محمد الباقر بن الإمام علي زين العابدين الطالبي الهاشمي القرشي أبو جعفر . ولد سنة ٥٧هـ بالمدينة المنورة ، كان ناسكا عابداً ، وتوفي بالحميمة سنة ١١٤هـ ودفن بالمدينة . ينظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ١١٧ .
- (٧٥) زيد ، مسند ، ص ٢٧٨ .
- (٧٦) المرتضى ، الأزهار ، ص ٢٧٦ .
- (٧٧) عبد الله ، مسائل الإمام احمد برواية ابنه عبد الله ، ص ٤١٧ . الكوسج ، مسائل الإمام احمد ، ج ٧ ، ص ٣٢٩٦ .
- (٧٨) المصنف ، ج ٥ ، ص ٣٥٩ .
- (٧٩) سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي . ولد بجرجان . صدوق ، توفي بالكوفة في شوال سنة ١٨٩هـ . ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٣٦٣ .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

- (^{٨٠}) عوف بن أبي جميلة رزينة العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي ، ولم يكن أعرابياً . ثقة ثبت ، توفي سنة ١٤٦هـ . ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٧ ، ص ٥٨ .
- (^{٨١}) معاوية بن عمرو أبو المهلب البصري الجرمي . ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٩ ، ص ١٠١ .
- (^{٨٢}) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي ، ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٥٤هـ . ينظر : المزي ، تهذيب الكمال ، ج ١٤ ، ص ٥٤٢ .
- (^{٨٣}) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٦ ، ص ٣٤٢ . الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٢٥ .
- (^{٨٤}) المرتضى ، الأزهار ، ص ٢٧٦ .
- (^{٨٥}) ج ٦ ، ص ٤٤٠ . الحديث سكت عنه الحاكم . وأعله الذهبي بقوله مرسل ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ .
- (^{٨٦}) الإمام محمد الباقر : محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي أبو جعفر . ولد سنة ٥٧هـ بالمدينة ، كان ناسكاً عابداً ، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال . وتوفي بالحميمة سنة ١١٤هـ ، ودفن بالمدينة . ينظر : ابن الجوزي ، ج ٢ ، ص ٦٠ .
- (^{٨٧}) في ب : الجماع ، والتصويب من : س ، ص ، ز .
- (^{٨٨}) في : ب حمزة ، والتصويب من : ز ، ص .
- (^{٨٩}) الحاكم ، المستدرک ، ج ٦ ، ص ٤٤٠ .
- (^{٩٠}) العسكري : الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري أبو هلال . عالم بالأدب ، له شعر . نسبته الى عسكر مكرم من كور الأهواز . له مؤلفات منها : التلخيص ، وجمهرة الأمثال ، والحث على طلب العلم وغيرها ، توفي سنة ٣٩٥هـ . ينظر : ياقوت ، إرشاد الأريب ، ج ٢ ، ص ٩١١ .
- (^{٩١}) جمهرة الأمثال ، ج ١ ، ١٨١ .
- (^{٩٢}) عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي أبو عبد الرحمن البصري المعروف بالعيشي ، قدم بغداد . صدوق ثقة ، توفي سنة ٢٢٨هـ . ينظر : المزي ، تهذيب الكمال ، ج ١٩ ، ص ١٤٧ .
- (^{٩٣}) محمد بن حفص بن عائشة القرشي التيمي البصري . ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، ج ١ ، ص ٣٠٦ .
- (^{٩٤}) تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ .
- (^{٩٥}) أبو طاهر السلفي ، أخبار وحكايات ، ص ٤٦ .
- (^{٩٦}) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ . أبو طاهر السلفي ، أخبار وحكايات ، ص ٤٦ .

تبصرة ذوي الأبواب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

- (٩٧) المرتضى ، الأزهار ، ص ٢٧٦ .
- (٩٨) السنن الكبرى ، ج ١٦ ، ص ٣٤٢ .
- (٩٩) قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري . ولد سنة ٦٠هـ ، محدث ، فقه ، مفسر . كان أحفظ أهل البصرة . ورأسا في العربية وأيام العرب والنسب . توفي بواسط سنة ١١٧هـ . ينظر : المزي ، تهذيب الكمال ، ج ٢٣ ، ص ٤٩٨ .
- (١٠٠) سعيد بن المسيب المخزومي القرشي أبو محمد . من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . ولد سنة ١٣هـ ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت . توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ . ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٥ ، ص ٨٨ .
- (١٠١) ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٥ ، ص ٢٦٥٢ .
- (١٠٢) يقصد الإمام المهدي احمد بن يحيى المرتضى مؤلف كتاب الأزهار .
- (١٠٣) المرتضى ، الأزهار ، ص ٢٧٦ .
- (١٠٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٨ ، ص ٣٣ _ ٣٤ .
- (١٠٥) مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٨٤٩ .
- (١٠٦) سنن ، ج ٦ ، ص ٦٢١ .
- (١٠٧) المسند ، ج ١١ ، ص ٦٦٢ .
- (١٠٨) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨٨٦ .
- (١٠٩) السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٦٩ .
- (١١٠) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم . ثقة ، سكن مكة ، وكان يخرج إلى الطائف إلى ضيعة له توفي فيها سنة ١١٨هـ . ينظر : المزي ، تهذيب الكمال ، ج ٢٢ ، ص ٦٤ .
- (١١١) احمد ، المسند ، ج ١١ ، ص ٦٦٢ . أبو داود ، سنن ، ج ٦ ، ص ٦٢١ . النسائي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٦٩ .
- (١١٢) المرتضى ، الأزهار ، ص ٢٧٦ .
- (١١٣) مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٨٤٩ .
- (١١٤) أبو داود ، سنن ، ج ٦ ، ص ٦٢١ .
- (١١٥) احمد ، المسند ، ج ١١ ، ص ٣١٨ .
- (١١٦) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨٨٦ .

تبصرة ذوي الأبواب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

- (١١٧) ما بين معقوفتين من : ب ، ز . النسائي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٦٩ .
- (١١٨) ابن حبان ، صحيح ، ج ٧ ، ص ٦٦٧ .
- (١١٩) أبو داود ، سنن ، ج ٦ ، ص ٦٢١ .
- (١٢٠) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨٨٦ .
- (١٢١) البزار ، البحر الزخار ، ج ١ ، ص ٣٨٦ .
- (١٢٢) المرتضى ، الأزهار ، ص ٢٧٦ .
- (١٢٣) النسائي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٧٣ .
- (١٢٤) مالك ، الموطأ ج ٥ ، ١٢٤٣ .
- (١٢٥) النسائي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٧١ .
- (١٢٦) مالك ، الموطأ ، ج ٥ ، ص ١٢٦٢ . أبو داود ، سنن ، ج ٦ ، ص ٦٢١ .
- (١٢٧) صحيح ، ج ٥ ، ص ٩٠ .
- (١٢٨) سنن ، ج ٤ ، ص ١٣ .
- (١٢٩) سنن ، ج ٣ ، ص ٦٦٧ .
- (١٣٠) سنن ، ج ٦ ، ص ٦١٧ .
- (١٣١) أبو موسى : الصحابي عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري . من الشجعان الولاة الفاتحين ، ولد في زبيد باليمن وقدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، وهاجر إلى أرض الحبشة . ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، توفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ . ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٤ ، ص ٧٩ .
- (١٣٢) احمد ، المسند ، ج ٣٢ ، ص ٣٨٧ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٦ ، ص ٣٦١ .
- (١٣٣) في ص ، ز : الأثر ، والتصويب من : ب ، س .
- (١٣٤) البخاري ، صحيح ، ج ٩ ، ص ٢٣ .
- (١٣٥) احمد ، المسند ، ج ١١ ، ص ٦٦٢ .
- (١٣٦) البخاري ، صحيح ، ج ٩ ، ص ٢٣ .
- (١٣٧) احمد ، المسند ، ج ٣ ، ص ٤٥٣ . ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨٨٥ .
- (١٣٨) الأمة : شجة تبلغ أم الرأس ، وهي جلدة تجمع الدماغ . وشجة أمة ومأمومة ، بمعنى واحد . ينظر : الخرخشي ، شرح الخرخشي ، ج ٥ ، ص ٢٥٨ .
- (١٣٩) المرتضى ، الأزهار ، ص ٢٧٦ .

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

- (^{١٤٠}) الحاكم ، المستدرک ، ج ١ ، ص ٥٥٢ .
- (^{١٤١}) المأمومة : هي الشجة التي تبلغ أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . ينظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٣٢ .
- (^{١٤٢}) النسائي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٧٥ .
- (^{١٤٣}) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج ١١ ، ص ١٧٧ .
- (^{١٤٤}) المنقلة : وهي ما نقل عظماً من الرأس . المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٣٤٤ .
- (^{١٤٥}) في ص ، ز : ناقة ، والتصويب من : ب ، س .
- (^{١٤٦}) البزار ، البحر الزخار ، ج ١ ، ص ٣٨٦ .
- (^{١٤٧}) البحر الزخار ، ج ١ ، ص ٣٨٦ .
- (^{١٤٨}) البحر الزخار ، ج ١ ، ص ٣٨٦ .
- (^{١٤٩}) الهاشمة : وهي ما تهشم العظم . المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٣٤٤ .
- (^{١٥٠}) المرتضى ، الأزهار ، ص ٢٧٧ .
- (^{١٥١}) السنن ، ج ٤ ، ص ٢٩١ .
- (^{١٥٢}) الموقوف : ما يروي عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ينظر : العراقي ، التقييد والإيضاح ، ص ٦٦ .
- (^{١٥٣}) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٦ ، ص ٣٣٠ .
- (^{١٥٤}) ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٥ ، ص ٢٦٤٢ .
- (^{١٥٥}) المرتضى ، الأزهار ، ص ٢٧٧ .
- (^{١٥٦}) الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٦٧ .
- (^{١٥٧}) الصنعاني ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٣١٦ .
- (^{١٥٨}) مسند ، ج ١١ ، ص ٣١٨ .
- (^{١٥٩}) الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٦٦ .
- (^{١٦٠}) المرتضى ، الأزهار ، ص ٢٧٧ .
- (^{١٦١}) المؤيد بالله : يحيى بن حمزة بن علي الحسيني العلوي الطالبي أبو إدريس . من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن . ولد في صنعاء سنة ٦٦٩هـ ، وأظهر الدعوة بعد وفاة محمد المهدي بن المطهر سنة ٧٢٩هـ ، وتلقب بالمؤيد برب العزة . مؤلفاته كثيرة جداً بين كتاب ورسالة . واستمر إلى

تبصرة ذوي الألباب في تحقيق مقدار النصاب تصنيف القاضي عبد الله بن محسن الصنعاني
(ت ١٢٤٠هـ) لأول مرة تحقق على أربع نسخ القسم الأول حققها وعلق عليها

أن توفي في حصن هران قبلي ذمار سنة ٧٤٥هـ . من تصانيفه : الشامل ، ونهاية الوصول ، والانتصار ، والاختيارات المؤيدية وغيرها . ينظر : الشوكاني ، البدر الطالع ، ج ٢ ، ص ٣٣١ .
(١٦٢) المنصور بالله ، المهذب ، ص ٤٢٣ . الإمام المنصور عبد الله بن حمزة بن سليمان ، أحد أئمة الزيدية في اليمن ومن أبرز علمائهم . ولد سنة ٥٦١هـ ، ببيع له سنة ٥٩٣هـ واستولى على صنعاء ودمار . توفي في كوكبان سنة ٦١٤هـ ونقل إلى ظفار . له مصنفات منها : حديقة الحكمة النبوية ، والشافى ، والعقد الثمين وغيرها . ينظر : العرشي ، بلوغ المرام ، ص ٤٣ .
(١٦٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٦ ، ص ٣٣٦ .